

## 18 - حكم تعدد الجماعات في المسجد الواحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

نعم هل يجوز الانتقال من جماعة في المسجد الى جماعة اخرى واي الصلاة تكون آآ هي صلاة الواجبة عليه وايها تكون السنة اذا صلى مع جماعة نعم فلا وجه للانتقال الى جماعة اخرى اذا احرم مع الجماعة - [00:00:00](#)

مذيع جامعة الجغرافيا نكمل مع الجماعة هذه التي احرى بها ولا نرى وجها لانتقاله الى الجماعات الاخرى. نعم. ما دام يصلی مع جماعة يصلی معهم. ثم جماعة جاء الاخرى تصلی فانه لا ينتقل اليها بل عليها ان تصلی مع الناس - [00:00:20](#)

في جماعة الاخيرة صلي مع الجماعة الاولى ولا تنفرد نعم لأن هذا اختلاف لا وجه له هو بدعة في الشرع يكون يصلی جماعتين او ثلاثة يصلی جماعة في المسجد او ثلاث هذلا لا وجه له - [00:00:35](#)

من الواجب انهم اذا جاءوا والامام الاول لم يصلی صلوا معه رمينا فيها الامام الاول في مانع كونه مثلا كافرا الصلاة خلفه هذا له وجه شرعي لكن اذا كان الامام - [00:00:46](#)

لما تصح الصلاة خلفه فانها لا تعدد للجماعة بل يصلون جميعا ولا يتعدد في المسجد جماعات في وقت واحد لكن اذا صلى الجماعة الاولى وجاء ناس ما صلوا فانه يصل جماعة - [00:01:02](#)

والبعض السلف انهم يصلون فرادا والضعف ليس بصواب فالصواب انهم اذا جاءوا فصل الناس فصلوا جماعة لا فرادى حرصا على فضل الجماعة وعملا بالاحاديث العامة ومن ذلك ما يرثه عنه صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:16](#)

صلاة الرجل مع الرجل اسناء صلاته وحده. وصلاته مع الرجل اسناء صلاته مع رجل. وما كان اكثرا فهو اقرب الى الله فالجماعة مطلوبة فاذا فاته الصلاة مع الجماعة الرسمية التي هي الجماعة الاساسية في المسجد - [00:01:30](#)

ثم ادرك جماعة يصلون صلى معهم جماعة ولا يصلی وحده. نعم - [00:01:49](#)